

قرار رقم ٤/٩١٧٤  
إقفال المصانع الغذائية غير المرخصة

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،  
بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،  
وحيث أن العديد من المصانع والمؤسسات والمحلات والمشاغل وأماكن الإنتاج القائمة غير المرخصة لا سيما الغذائية منها تعمل خلافاً للأصول وبمواصفات متدنية تؤثر على الصحة والسلامة العامة،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تقفل جميع المصانع والمؤسسات والمحلات والمشاغل وأماكن الإنتاج الصناعي المختلفة التي تنتج المواد الغذائية غير المرخصة قانوناً وذلك حفاظاً على سلامة الغذاء والسلامة العامة وتطبيقاً للنصوص القانونية النافذة.

المادة الثانية: على كل صاحب مصنع لديه الرغبة والإرادة بالعمل الصناعي، أن يتقدم أصولاً بطلب ترخيص يستوفي كامل شروطه لتعمل الوزارة على قوننة وضعه ومتابعته.

المادة الثالثة: يطلب من جميع المحافظين تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم.

بيروت، في ٢٥ تموز ٢٠٢١

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

نسخة تبلغ:

- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة